المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

وبعد فإن المشاكل والمسائل التي تهم حياة المسلمين خصوصاً في عصرنا الحاضر كثيرة جداً، ومن بين المسائل التي تطرح اليوم على السادة العلماء من قبل الناس عموماً والصاغة وتجار الحلي الذهبية والفضية قضية بيع حليّ الذهب والفضة بجنسها متفاضلاً، أو بيعها بالتأجيل والتقسيط أي بدون التقابض في مجلس العقد.

وقد رأيت أن هذه القضية ـ التي تعددت حولها وجهات نظر العلماء في القديم والحديث ـ تحتاج الى دراسة علمية يتبين من خلالها وجه الصواب، وتعنى بعرض أقوال الفقهاء والأدلة ومناقشتها وبيان القول الراجح منها، لذلك أحببت ـ بعد التوكل على الله والاستمداد منه سبحانه ـ أن أقدم في ذلك هذا الجهد المتواضع الذي أسميته (بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل ـ دراسة فقهية ـ) هذا وقد قسمت البحث الى مقدمة و تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

أسال الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

تمهيد: تعريف الحلي والربا.

أولاً: تعريف الحلي.

الحَلْيُ: ما يُزَّينُ به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، وجمعه حُليّ مثل: ثَدْي وثُدِيّ. ومنه قول الله عزجل {وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ }[١].

ويجوز أن يكون الحَلْي جمعاً، ومفرده حِلْية مثل قوله تعالى: {وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}[٢] [٣].

الحلي وإن كان يشمل المصوغ من الذهب والفضة وغيرها من المعادن والاحجار النفيسة الا ان مرادنا هنا المصوغ من المعدنين الذهب والفضة فقط، لأنهما وما يشبههما من الأموال الربوية دون غيرهما وإن كان أغلى ثمناً منهما.

ثانياً: تعريف الربا.

الربا في اللغة هو الزيادة. يقال: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: إذا زاد ونما[٤].

ومن هذا المعنى قوله تعالى {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت}[٥] أي زادت . وقوله تعالى: {أن تكون أمة هي أربى من أمة} [٦] أي أكثر عدداً.

وفي الاصطلاح: (اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو تأخر في البدلين أو في أحدهما)[٧] نقل هذا التعريف الامام السبكي واستحسنه.

وقال السرخسي:(الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع)[٨].

و يبدو أن التعريف السابق أجمع وأشمل، لأنه جامع للربا بنوعيه ـ الفضل والنسيئة ـ.

المبحث الاول
أنواع الربا وعلته

المطلب الاول: أنواع الربا

قسم الفقهاء الربا الى نوعين[٩] :

أولهما: ربا النسيئة وهو: بيع ربوي بربوي مع تأخير القبض فيهما أو في أحدهما[١٠] كبيع مثقال ذهب حال بمثقال مؤجل أو مثقال مؤجل بمثقال مؤجل.

وقد نقل غير واحد إجماع العلماء على تحريم ربا النسيئة تحريماً لا ريب فيه[١١].

وهو المعهود من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) [١٢] وقوله تعالى (وذروا ما بقي من الربا)[١٣].

ثانيهما: ربا الفضل وهو: مبادلة ربوي بربوي مثله مع زيادة أحدهما على الأخر[١٤] كبيع دينار بدينارين أو درهم بدرهمين.

هذا وقد وردت كلمة (الذهب و الفضة) في عدد من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم الربا . بنوعيه . فيهما منها:

ما رواه مسلم وغيره من حديث عبادة (ﷺ) قال: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[١٥]

ومنها ما رواه الشيخان من حديث أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[١٦].

قال الطحاوي:(فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، متفاضلا ، وكذلك سائر الأشياء المكيلات.... فالعمل بها أولى بنا ، من العمل

بحديث أسامة .... ـ الذي سيأتي قريباً ـ ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ أيضا)[١٧].

إضافة الى ذلك فقد نقل ابن عبد البر نقل إجماع الأمة على تحريم ربا الفضل ونسب من خالف في ذلك الى الشذوذ.

فقال: (ولإجماع الأمة أيضاً على ذلك إلا من شذّ ممن لا يُعدُّ خلافاً)[١٨].

وكذلك فعل ابن قدامة فقال:(الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما)[١٩].

لكن مع كل ذلك ومع ورود هاتين الكلمتين ـ أعني الذهب والفضة ـ في تلك الأحاديث وغيرها الدالة على تحريم الربا ـ بنوعيه ـ فيهما، الا أنه حصل خلاف بين فقهاء الصحابة (ﷺ) ومن بعدهم في تحريم ربا الفضل على قولين:

الأول: يحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وغيرهما من الربويات متفاضلاً . وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وصاحباه ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[٢٠].

قال ابن عبد البر: (ولا أعلم خلافاً بين أئمة الأنصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار ـ أي الذهب المضروب ـ لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا ولا الدرهم ـ أي الفضة المضروبة ـ بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يدا بيد أخذوا ذلك عن ابن عباس..)[٢١].

وقال السبكي: (وممن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير)[٢٢].

وقال ابن المنذر: (وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين)[٢٣].

الثاني: لا ربا الا في النسيئة، أي يجوز بيع ذهب بذهب او فضة بفضة متفاضلاً. ثبت عن ابن عباس وابن مسعود (ﭫ) القولُ بإباحته، وكذلك روي عن عبد الله بن الزبير، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، ومعاوية (ﭫ) أما التابعون فصحّ ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح، وفقهاء المكيين، وعن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير(٢٤)

الأدلة ومناقشتها

فيما سبق عرضنا عدداً من الاحاديث الثابتة الدالة على ما ذهب اليه الجمهور، وهنا نكتفي بعرض دليل المبيحين ومناقشته فنقول: احتج أصحاب المذهب الثاني بما رواه مسلم بسنده عن ابْنَ عَبَّاسٍ χ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍﭬأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(٢٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث حصر الربا في النسيئة، ومفهوم الحصر يدل على أن غير النسيئة ـ وهو الفضل ـ جائز.

وقد علّق النووي على هذا الحديث بقوله:(وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه)(٢٦).

لكن الشوكاني نفى دعوى النسخ بقوله:(لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولعل القائل بالنسخ لما بلغه رجوع ابن عباس عن العمل به ظن أنه منسوخ)(٢٧).

وأجيب عن هذا الحديث بتأويلات عديدة منها:

١. أنه قال: « إنما الربا في النسيئة » وهذا لا يفهم منه جواز التفاضل إلا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف، ولا سيما إذا
عارضه النص(٢٨).

٢ـ قال ابن عبد البر: (معنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق أو البُّر بالتمر أو نحو ذلك مما هو جنسان فقال رسول الله ﷺ (لا ربا إلا في النسيئة) فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ ولم يسمع سؤال السائل فنقل ما سمع)(٢٩).

وقال أيضاً: (الحديث وضعه أسامة وابن عباس غير موضعه، لأنه حديث مخرَّج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة)[٣٠].

٣ـ المعنى في قوله (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره. وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل[٣١]. وهذا الجواب إنما يتم بادعاء أن الحصر هنا إضافي لا حقيقي كقوله تعالى {إنما أنت منذر}[٣٢] وظاهر ذلك الحصر للرسول ﷺ في النذارة، والرسول لا ينحصر في النذارة، بل له أوصاف جميلة كثيرة، كالبشارة وغيرها، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن يؤمن، ونفي كونه قادراً على إنزال ما شاء الكفار من الآيات[٣٣].

الا أن الشوكاني لم يرض هذا الجواب فقال:(وهو خلاف الظاهر)[٣٤].

٤ـ لم يتابع ابنَ عباس على تأويله في حديث أسامة أحدٌ من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها [٣٥].

٥ـ إن حديث" إنما الربا في النسيئة" دلّ بمفهومه ـ المخالف ـ على نفي ربا الفضل في الأجناس المنصوص عليها وفي غيرها وأحاديث ربا الفضل المنصوص عليه في الأجناس المنصوص عليها مخصِصَة لهذا العموم، وأيضاً الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل تدل على ذلك بمنطوقها ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم[٣٦] لأن شرط العمل بالمفهوم المخالف أن لا يعارضه منطوق، فإذا عارضه منطوق قُدِّم الحكم المستفاد من النص بدلالة المنطوق ولم يلتفت الى المفهوم المخالف[٣٧].

٦ـ أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه[٣٨].

٧ـ الصحابة المبيحون قد صحّ النقل عن رجوع بعضهم كابن عمر وابن مسعود ومنهم من اختلف عنه في رجوعه كابن عباس وبقيتهم كأسامة وزيد بن أرقم والبراء وابن الزبير لم يتأكد النقل عنهم بذلك[٣٩].

لكن الطحاوي لم يتردد في رجوع ابن عباس فقال: (أن عبد الله بن عباس قد كان هذا مذهبه، ثم نزع عنه بعد ذلك، وصار إلى قول غيره فيه)(٤٠).

وكذلك قال ابن قدامة:(ثم إنه ـ أي ابن عباس ـ رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، وابن المنذر، وغيرهم). لكن نقل ابن قدامة عن أبي صالح و سعيد بن جبير قولهما عن عدم رجوع ابن عباس، ثم قال:(والصحيح قول الجمهور)(٤١).

حتى لو لم يثبت رجوع مَن ذُكر فإن النص الثابت لا يمكن مقابلته باجتهادات بعض الصحابة (رضي الله عنهم) بناء على القاعدة المعروفة: (لا اجتهاد في مورد النص)(٤٢).

والاحاديث التي أشرنا الى بعضها سابقاً قد رويت عن جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وأبو بكرة ومعمر بن عبد الله ورافع بن خديج وأبو الدرداء وأبو أسيد الساعدي وبلال وجابر بن عبد الله و أنس بن مالك و رويفع بن ثابت وبريدة رضي الله عنهم أجمعين(٤٣).

لأنه لا يمكن ترك روايات هؤلاء الصحابة الكبار لحديث أسامة بن زيد مع التسليم بصحته، وقد صرّح بذلك الشافعي فقال:(أخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها، وتركِنا حديث أسامة بن زيد، إذا كان ظاهره يخالفها، قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة و أبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي فيما علمنا من أسامة)(٤٤).

بل إن عمر بن الخطاب خطب بذلك الحكم عندما كان خليفة على منبر رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر، فدلّ ذلك على موافقتهم له عليه(٤٥).

وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين مهمين ينبغي أن تفهم قضية ربا الفضل تحت ضوئهما:

أولهما: هذا الاختلاف يدلّ على أن تحريم ربا الفضل غير مجمع عليه، وإن كان رأيُ جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم القائل بالتحريم هو الصواب الذي لا محيد عنه لثبوته بالأحاديث الصحيحة.

ثانيهما: ربا الفضل لم يُحرَّم لذاته، وإنما حرِّم من أجل سدّ الذريعة لربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، بمعنى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، بخلاف ربا النسيئة فإن تحريمه من باب تحريم المقاصد، وفي هذا السياق يفهم ما جاء في حديث أسامة « إنما الربا في النسيئة » فإن المراد به الربا الكامل المقصود، أما ربا الفضل فإنه وسيلة(٤٦).

وهذا ما قرّره الإمام ابن القيم قائلاً:(الربا نوعان: جليّ وخفيّ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلةً، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة...وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سدّ الذرائع كما صرح به حديث أبي سعيد الخدري (ﷺ) عن النبي (ﷺ):لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو: الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة)(٤٧).

وأكده الدهلوي بقوله:(الربا على وجهين: حقيقي. ومحمول عليه. أما الحقيقي فهو في الدُّيون، وقد ذكرنا أن فيه قلباً لموضوع المعاملات، وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره، فوجب أن يسد بابه بالكلية، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل. والثاني ربا الفضل... وهو مُسمّى بربا، تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي..وبه يفهم معنى قوله ﷺ :" لا ربا إلا في النسيئة " ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً)(٤٨).

المطلب الثاني: علة تحريم الربا في الذهب والفضة

نصّت الأحاديث الصحيحة ـ التي سبق عدد منها ـ على تحريم ربا الفضل في ستة أصناف وهي: (الذهب والفضة والبُرّ والشعير والتمر والملح) فاتفق جماهير العلماء على تحريم التفاضل في هذه الأصناف مع اتحاد الجنس، واختلفوا فيما عداها، بناءً على اختلافهم في تعليل الحكم فيها على عدة أقوال، ونحن نركز في بحثنا على أقوالهم في تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة فقط:

القول الأول: يرى أن تحريم الربا مقتصر على الستة المذكورة ومن ضمنها الذهب والفضة، فلا يقاس عليها غيرها، إذ لا توجد علة فيهما حتى يتم القياس عليهما. وهذا هو قول قتادة وطاوس والظاهرية(٤٩) وعثمان البتي(٥٠) وابن عقيل الحنبلي(٥١) والقاضي الباقلاني(٥٢).

القول الثاني: يرى أن العلة فيهما هي الوزن، فيقاس عليهما كل موزون. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه وأشهر الروايات عن أحمد(٥٣).

القول الثالث: يرى أن العلة فيهما هي الثمنية. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ورجّحه ابن تيمية وابن القيم(٥٤).

ولم يقع الخلاف بين هؤلاء الفقهاء على الذهب والفضة من النقود، ولكن الخلاف واقع بينهم حول العلة هل هي قاصرة على الذهب والفضة لأنهما نقود بالخِلْقة ولا اعتراف بأي نقد آخر كالفلوس والنقود الورقية، أم هي متعدية إلى غيرهما، فتدخل فيها الفلوس والأوراق النقدية وأي شيء يصطلح عليه الناس نقوداً؟(٥٥).

وتجدر الإشارة هنا الى أن قولهم في العلة بأنها قاصرة عليهما، إنما ورد في سياق وصفهم للواقع الذي كانوا يعيشونه، حيث كان الذهب والفضة هما النقدان الغالبان، ولا يعني أن غيرهما لا يشاركهما أبداً في العلة التي هي الثمنية.

ولذلك علّل النووي الذهب والفضة بأنهما من جنس الأثمان غالباً، وقال في بيان فائدة العلة القاصرة: (ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به)(٥٦) فلم ينفِ تعدية علة النقدين الى غيرهما إذا وجد ما يشبههما في قوة الثمنية.

ولهذا فالرأي الراجح ـ والله أعلم ـ هو أن العلة في تحريم الربا فيهما ـ أي الذهب والفضة ـ هي الثمنية، وهي علة متعدية تشمل كل نقد أصبح معياراً للسلع وقيماً للمبيعات.

ولذلك كما يجري الربا في الذهب والفضة يجري في كل عملة معدنية أو ورقية حلَّت محلهما في التعامل و التداول، ولو حصرناه في المعدنين المذكورين للزم أن يكون التشريع الإسلامي ناقصاً وقاصراً على عصر كان التعامل فيه بالذهب والفضة وهذا خلاف الواقع، لأن القرآن دستور خالد تطبق أحكامه ، كل زمان ومكان ولا يصطدم معه كل تطور حضاري في المجالات العلمية و الاقتصادية.. وغير ذلك(٥٧).

وقد أدرك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذا المغزى والمقصد بعمق فهمّ باتخاذ النقود من جلد البعير ـ استقلالاً عن النقدين الرائجين عالمياً آنذاك ـ وما منعه من ذلك إلا خشيته على البعير من الانقراض(٥٨) وهذا يعني أن النقود الجِلدية في نظر عمر كالنقود الذهبية والفضية(٥٩).

كما أدرك ذلك الإمام مالك بحق معنى ثمنية النقدين حينما قال:(لو أن الناس أجازوا بينهم الجلودَ حتى تكون سكة وعين ـ أي نقد ـ لكرهتُها ـ أي لحرمتها ـ أن تباع بالذهب والورق نَظِرةً)(٦٠).

وأخيراً اتضحت فكرة الثمنية بجلاء عند ابن تيمية فقال: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت(٦١).

وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره (٢١) الصادر بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، حيث جاء فيه: (بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر

أحكامهما)[٦٢] وهو أيضاً ما توصل إليه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قراره (٦) الصادر في الدورة الخامسة بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦هـ حول العملة الورقية[٦٣].

المبحث الثاني: التفاضل في بيع الذهب والفضة بجنسهما.

سبق أن قلنا أن جماهير العلماء يقولون بتحريم الربا في بيع الذهب والفضة بجنسهما متفاضلاً، لكن هل التحريم عام لكل ذهب وفضة، مصوغاً كان أو غير مصوغ؟ أم يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، أو فضة بفضة أكثر منها والزائد في مقابل الصياغة والصنعة؟.

نقل ابن عبد البر الاجماع على عدم الفرق فقال:(السنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينا كان أو تبرا أو مصوغا أو نقرا أو جيدا أو رديئا بشيء من الذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه)[٦٤].

وكذلك نقل الاجماع على ذلك كل من ابن العربي[٦٥] والزرقاني[٦٦] والنووي[٦٧].

وأدق من ذلك ما قاله ابن عبد البر نفسه حينما أشار الى وجود خلاف قديم فيه فقال:(وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيئا يسيراً يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين)[٦٨].

ووافق الشيخان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجمهور في التبر وخالفاهم في حلي الذهب والفضة:

قال ابن تيمية:(وهذا المعنى ظاهر في بيع الدراهم بالدراهم وفي بيع التبر بالدراهم، لأن التبر ليس فيه صنعة تقصد لأجلها فهو بمنزلة الدراهم التي قصد أن لا تفضل على جنسها ولهذا جاء في الحديث تبره وعينه سواء)[٦٩].

وبمثل ذلك قال ابن القيم[٧٠].

ولذلك نقول اختلف العلماء في بيع حلي الذهب والفضة متفاضلاً على قولين:

القول الأول: جمهور العلماء قالوا بتحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا وكذلك الفضة بالفضة، سواء كانا مصوغين (حليّ) أو تبرين أو مضروبين (نقدين) أو أحدهما مصوغاً والآخر تبراً أو مضروباً أو جيدين أو رديئين أو أحدهما جيداً والآخر رديئاً أو غير ذلك، وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم الظاهري وأكثر العلماء[٧١].

القول الثاني: يجوز بيع الذهب والفضة بأكثر منهما والزائد في مقابل الصنعة والصياغة، وهذا قول معاوية ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي ومالك وصاحبه ابن القاسم ـ في حالة الضرورة ـ، وأجازه ابن قدامة ونسبه إلى الحنابلة، ورجّحه ابن تيمية وتبعه ابن القيم ومال اليه المرداوي[٧٢].

لكن الغريب أن ابن تيمية قد نصّ في فتاويه على عدم الجواز فقال:(وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز)[٧٣] والأرجح أنه قول قديم له، أو أنه في ذلك ناقل لما هو المقرر في المذاهب.

- **نص أقوال المجيزين:**

قال ابن رشد: (أجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء .. إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقِه فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه أو دراهمه فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه،.. وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على جهة المعروف)[٧٤].

لكن ابن رشد الجد نقل ذلك عن مالك مثل ما نقله ابن رشد الحفيد ثم نسب بعد ذلك الى مالك عدم جواز ذلك في الحلي فقال: (ولم يُجز مالك ولا أحد من الصحابة شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة)(٧٥).

وهذا يعني أن الاصل عدم جواز التفاضل في ذلك عند مالك الا في حالة الضرورة.

وروى الحافظ عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الحسن البصري في السيف فيه الحلية، والمِنْطَقَة، والخاتم، ثم نبتاعه بأكثر أو أقلّ أو نسيئة فلم ير به بأساً، وروى مثل ذلك بسنده عن إبراهيم النخعي(٧٦).

وقال ابن قدامة:(أما إن قال لصائغ صُغ لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهماً فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة)(٧٧).

وقال ابن تيمية:(يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، و يجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء أكان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً)(٧٨).

وقال أيضاً في موضع آخر:(أما المصوغ من الدراهم فإن كان صياغة محرمة كالآنية فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها، وبيع هذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية (ﷺ) وأما إن كانت الصياغة مباحة كخواتيم الفضة وكحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها من الفضة، وما أبيح من الذهب عند من يرى ذلك، فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها، فإن هذا سفه وتضييع للصنعة، والشارع أجل من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحد البتة، الاّ إذا كان متبرعاً بدون القيمة، وحاجة الناس ماسّة إلى بيعها وشرائها، فإن لم يجوّز بيعها بالدراهم والدنانير فسدت مصلحة الناس، والنصوص الواردة عن النبي (ﷺ) ليس منها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه (الدراهم والدنانير) وفي بعضها لفظ (الذهب والفضة) وجمهور العلماء يقولون: لم يدخل في ذلك الحلية باحة، بل لا زكاة فيها، فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنها بالصنعة المباحة صارت من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان (النقود) فلهذا لم يجب فيها زكاة الدراهم ولا

يحرم بيعها بالدنانير والدراهم...وبيع المصوغ مما يُحتاج إليه ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابلة الصنعة)[٧٩].

وقال ابن القيم:(إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان...فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها فإن هذه (الحلية المباحة) بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها)[٨٠].

قال المرداوي:(الشيخ تقي الدّين ـ ابن تيمية ـ جوّز بيعَ المصوغ المباح بقيمته حالاً. قلت [القائل المرداوي]: (وعمل الناس عليه. وكذا جوَّزه نساءً، ما لم يقصد كونها ثمناً)[٨١].

وسبب هذا الاختلاف هو تأثير صياغة الذهب والفضة أو ضم شيء اليهما من غير جنسهما في تغيير الحكم على ربويتهما، فالجمهور اعتبر المعيار الشرعي فيهما الذي هو التساوي في الوزن ولم يلتفت الى كون الذهب أو الفضة مصوغاً أو غيره[٨٢] بينما ذهب الآخرون الى تأثير الصياغة أو ضم شيء من غير جنسهما في ربويتهما كما تبين من نصوص كلامهم.

الأدلة ومناقشتها

استدلّ جمهور العلماء على تحريم بيع الذهب أو الفضة بجنسهما متفاضلاً بعموم الأحاديث الصحيحة التي قدّمنا بعضها والتي لم تفرق بين المصوغ والمضروب والتبر والحلي من الذهب والفضة[٨٣].

وفيما يأتي نذكر بعضاً آخر منها:

١. روى مسلم عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ يقول: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن»[٨٤].

قال الباجي: (وجه الدليل من الخبر أنه أمر بنزع الخرز وافراد الذهب ليمكن بيعه، ولو جاز بيعه من الخرز لما احتاج إلى وزنه، ثم قال ـ ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن. فنبّه بذلك على أن علة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن)[٨٥]

وقال البيهقي: (وفي كل ذلك دلالة على أنها لا تباع بحال ما لم يميز الذهب من غيره إذا بيعت بالذهب)[٨٦]

وكذلك قال النووي[٨٧] والشوكاني[٨٨] والصنعاني[٨٩].

وفي رواية لابي داود قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : («لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا)[٩٠].

قال ابن حزم معلقاً على الحديث: (فهذا رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى نيته في أنه إنما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعاً، ولا راعى كثرة ثمنٍ من قِلّته، وأوجب التمييز والموازنة..)[٩١].

واعترض على الاستدلال بالحديث بأمرين:

الاول: وجود الاضطراب والاختلاف في الحديث.

فقد أفاد الطحاوي أن الاضطراب في الحديث واقع من حيث كونه روي عن فضالة موقوفاً ومرفوعاً. ثم قال ما نصه:(فقد اضطرب هذا الحديث ، فلم يوقف على ما أريد منه، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر..)[٩٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأمرين:

الاول: ما تأولّ به البيهقي اختلاف الروايات بقوله: (سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهى عنها فأداها كلها وحنش الصنعاني ـ رواي الحديث عن فضالة ـ أداها متفرقاً)[٩٣].

وعقب السبكي على هذا بقوله: (وهذا الذي قاله البيهقي متعين، فإن أسانيد الطرق كلها صحاح ولا منافاة بينها، فالجمع بينها بذلك أولى من الحكم على بعضها بالغلط..)[٩٤].

ثم قال السبكي رداً على قول الطحاوي: (وليس ذلك باضطراب قادح، ولا تُرَدّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات (وقوله) ﷺ (لا يباع حتى يفصل) صريح لا يحتمل التأويل، وكون فضالة أفتى به في غير طريقة غير مرفوع إلى النبي ﷺ لا ينفي سماعه له فقد يسمع الراوي شيئا ثم يتفق له مثل تلك الواقعة فيفتي بمثله)[٩٥].

وكذلك قال الشوكاني: (لا اضطراب في محل الحجة، والاضطراب في غيره لا يقدح فيه)[٩٦].

الثاني: إن اختلاف الروايات لا تقدح في الحكم إذا كان موضع الحجة محفوظاً غير مضطرب.

قال ابن حجر:(الجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يُفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة)[٩٧].

واستحسن الصنعاني جواب الحافظ ابن حجر[٩٨].

وأكدّ السبكي هذا المعنى بقوله:(وأيضاً كلها متفقة على النهى عن البيع حتى يفصل كما أشار إليه البيهقي وهو موضع الاستدلال)[٩٩]

الاعتراض الثاني: ما أول به ابن تيمية حديث القلادة بقوله: (فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لا يجوز)[١٠٠] وسبقه الى هذا التأويل الحنفية[١٠١]

وأجيب: بأن هذا التأويل دعوى مجردة ـ كما قاله النووي ـ لأن النبي ﷺ قال:(لا يباع حتى يفصل. وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وانه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيراً)[١٠٢].

و بأنه إذا جاز ذلك مادام الذهب المنفصل أكثر من المتصل فهذا يدل على اعتبار أجرة الصنعة، لكن تبقى معلومية الأجرة ومعلومية التساوي بين الذهبين معدومة، إذ كيف نعرف مقدار المتصل

بدون فصله، الا بمجرد الخرص والتخمين غير المعتبر في المعيار الشرعي الذي هو التساوي في الوزن(١٠٣).

ولذلك أصّل الفقهاء في باب الربا قاعدة مهمة وهي (الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل)(١٠٤) فلما كان العلم بالتفاضل في بيع الذهب بجنسه مانعاً من صحته وجب أن يكون الجهل بالتماثل في بيع ذلك مانعاً من صحته أيضاً، لجواز أن يكون نقص أحد الطرفين أكثر من نقص الآخر(١٠٥).

بل ذهب إمام الحرمين الى ابعد من ذلك فقرر في عدة مواضع أن التساوي في الوزن أمر تعبديّ لا محيد عنه فقال:(فالمعتمد عندي في التعليل أنا قد تُعبّدنا بالمماثلة تحقيقاً)(١٠٦).

ثم إن الصنعة لا تُخرج الذهب والفضة من أن يكونا موزونين، وإن اعتاد الناس بيعها بغير وزن بخلاف سائر الموزونات؛ لأن صنعة الوزن فيهما ثابتة بالنص، فلا تتغير بالعرف بخلاف سائر الأشياء(١٠٧).

٢. روى مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ قَالَ:(أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا»)(١٠٨).

والسعدان هما ـ كما قال الزرقاني ـ سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة، وكما رواه يعقوب بن شيبة وغيره بإسناد صحيح (١٠٩).

والحديث وإن كان مرسلاً حيث قال ابن عبد البر: لا أعلمه يستند بهذا اللفظ(١١٠) إلا أنه أكدّ في موضع آخر أن: (معنى هذا الحديث يتصل من حديث عبادة وغيره عن النبيﷺ(١١١).

والاحتجاج بالحديث المرسل أمر مختلف فيه وقد احتج به الحنفية والمالكية والزيدية والمعتزلة كما ذكر ابن الوزير(١١٢).

هذا من حيث السند أما من حيث الدلالة فقال أيضاً: (أما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه إلا ما ذكرنا عن ابن عباس مما لا وجه له من ردّ السنة له والآثار في هذا الباب كثيرة)(١١٣).

وظاهر الحديث يفيد أنهما باعا كل ثلاثة مثاقيل من الآنية المصنوعة بأربعة مثاقيل من الدنانير مروية وتسمى عيناً، أي أنهما زادا في الثمن ما يقابل الصياغة والصنعة، وقول النبي ﷺ لهما (أربيتما) يعني دخلتما في أمر الربا، وأمره ﷺلهما بالرد دليل على عدم اعتبار الصنعة أو عدم جواز التفاضل بين المصوغ والمضروب(١١٤).

٣. وروى عَبْدُ الرَّزَّاق والبيهقي بسندهما عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:(قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِالذَّهَبِ بِوَزْنِه، وَآخُذُ لِعَمَلِه أَجْرًا، فَقَالَ: «لَا تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَلَا تَأْخُذْ فَضْلًا»)(١١٥).

وروى محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة بسنده عن أنس قال:(أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإناء خسرواني قد أحكمت صنعته، فبعثني به لأبيعه، فأُعطيتُ به وزنَه وزيادة، فذكرتُ ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: أما الزيادة، فلا)(١١٦).

وعقب السرخسي على هذا الآثر قائلاً: (وفيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها؛ لأنه لا يجوز الإعتياض عنها، وما كان مالاً متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز، فعرفنا أنه إنما لم يجوِّز؛ لأنه لا قيمة للصنعة في هذه الحالة شرعاً، كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهي شرعاً)(١١٧).

٤. إن الصفات لا تقابل بالزيادة، والصنعة ليست إلا مجرد صفة غير معتبرة في المبادلات الربوية، ولو كانت الصفة تجيز الفضل لجاز ذلك في التمر الجيد بالرديء(١١٨).

واعترض ابن القيم على هذا: (بالتمييز بين الصفة الصناعية والصفة الطبيعية، فالصفة الصناعية من فعل الإنسان ويستحق عليها الأجرة، أما الصفة الطبيعية فهي من خلق الله، لا أثر فيها للعبد، ولا هي من صنعته، وما منعه الشارع هو مقابلة الصفة الطبيعية بزيادة، لا الصفة الصناعية)(١١٩)

وردّ بأن هذا تفريق لم يستند الى دليل، ولذلك عاد ابن القيم ليناقض نفسه ففرق بين الصنعة في سكة النقود والصنعة في الحلي مع أن الصنعتين من فعل الانسان، فهو تمييز مضطرب لا يُرسي قاعدة؛ لأن الاستثناء فيه مساو للقاعدة(١٢٠)

ومع ذلك فما قاله ابن القيم من أن الصنعة في سكة النقود لا تقابل بالزيادة صحيح، فكذلك الصنعة في الحلي لا تصح مقابلته بالزيادة(١٢١).

قال ابن عثيمين:(الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز، لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل، وقد نهى النبي δ أن يشتري صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء، والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب)(١٢٢).

أما المجوزون فقد احتجوا بأدلة جمة نذكرها في النقاط الآتية:

١. اعتبار الحلي الذهبية والفضية من جنس السلع لا من جنس الاثمان، لأنها خرجت بالصناعة عن جنس النقدين، وصارت من جنس الثياب وسائر السلع(١٢٣).

وأجيب: بأن كثيراً ما يتخذ الناسُ الحلي الذهبية والفضية بدل النقود للاكتناز، وهذا يدل على أن الذهب والفضة في أي شكل كانا نقداً أو سبيكة أو حلياً لا يزالان يحتفظان بخصائص نقدية غير متوفرة في غيرها من المعادن الأخرى، ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنهما أثمان بالخلقة موغلان في الثمنية، بل يصرّ عدد منهم على رفض إعطاء صفة الثمنية لأي شيء سواهما. وإباحة النساء في حلي الذهب بالذهب أو بالفضة أو بالنقد الورقي قد يسمح بعقد قروض ربوية لا سيما إذا كانت الصنعة في الحلي صنعة قليلة القيمة إذا ما نسبت الى قيمة أصله من الذهب أو الفضة(١٢٤).

٢. قياس مبادلة حلي الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً على بيع العرايا(١٢٥) حيث أباح الشارع ما تدعو الحاجة اليه(١٢٦).

وأجيب: بأن القياس على العرايا غير صحيح، لأن الشارع أباحها بنص خاص استثناء من النهي عن المزابنة(١٢٧).

قال أبو الحسن المالكي:(وحكمها ـ أي العرايا ـ الرخصة مستثناة من أصول ممنوعة من ربا الفضل وربا النساء ومن رجوع الإنسان في هبته ومن المزابنة لأنها بيع معلوم بمجهول من جنسه)(١٢٨).

ومن المعروف أصولياً أن من شروط الأصل المقيس عليه : أن لا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس، فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره[١٢٩].

حتى لو قيس عليه ـ بناء على فهم العلة فيه ـ فإنما يقاس عليه ما في معناه دون غيره. قال الغزالي: ما استثني عن قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى و المستبقى، وشارك المستثنى في علة الاستثناء، مثاله استثناء العرايا فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا ولا هادماً لها لكن استثني للحاجة، فنقيس العنب على الرطب لأنا نراه في معناه[١٣٠].

فالمعنى الذي لأجله أبيحت العرايا ـ وهو حاجة الفقراء والمساكين وفي حدود ضيقة (خمسة أوسق) ـ غير موجود في بيع حلي الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً[١٣١].

وقد أشار ابن تيمية الى هذا الاختصاص بقوله:(.. ما خصّه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصّه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم، كما خصّ العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصاً، لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل، فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل، كما يقوم التراب مقام الماء، والميتة مقام المذكى عند الحاجة)[١٣٢].

ثم إن حكم العرايا المقيس عليه مختلف فيه فقد أباحه الجمهور ومنعه أبو حنيفة[١٣٣] فكيف يقاس فرع على أصل مختلف فيه.

٣. إن الذي أنكره عبادة ﷺ على معاوية ﷺ إنما هو بيع الآنية المحرمة، لأنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان، فلم يكن الامر متعلقاً بحلي مباح،كخاتم فضي للرجال أو ذهبي للنساء أو حلية سلاح بل كان متعلقاً بآنية من فضة، و اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ممنوع شرعاً، ولهذا كان الانكار، ولم يكن لسبب متعلق بالربا [١٣٤].

وأجيب: بأن سياق الحديث يشعر أن خلاف معاوية مع عبادة إنما كان في أحكام ربوية وليس في مسألة الآنية [١٣٥].

ثم إن هذا التأويل معارض لظاهر ما رواه الامام مالك عن يحي بن سعيد أنه قال:(أمر النبي ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من الغنائم من ذهب أو فضة، ولم يأمر بإتلاف صياغتها، وهذا يعني جواز تملكها واتخاذها، و جواز بيعها على هيئتها، وهو أمر مباين لاستعمالها فهو محرّم عند جمهور الفقهاء)[١٣٦].

٤. لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى عن بيع الحلي إلا بغير جنسه والا بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف (النقود) لا في الحلي[١٣٧].

وأجيب: بأن الدنانير الذهبية والدارهم الفضية كانت موجودة في عصر الصحابة، فكانت الحلي الفضية تباع بالذهب والذهبية تباع بالفضة، وحينما رأوا بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً أنكروه ـ كما فعل عبادة وأبو الدرداء مع معاوية ـ وساقوا الأوامر النبوية بوجوب التماثل في مثل هذه البيوع[١٣٨].

٥. الذهب والفضة نقدان تجب فيهما الزكاة بلا خلاف، فإذا صار حلياً لم تجب فيه الزكاة عند بعض الفقهاء، وهذا يعني أن الصناعة غيّرت حكمها الشرعي، وكذلك في الربا هما مالان ربويان فإذا صارا حلياً خرجا عن ربويتهما[١٣٩].

وأجيب: بأنه ليس هناك علاقة ولا موافقة بين الربا والزكاة، لا من حيث الأموال، ولا من حيث الأحكام، فما المانع من أن يكون الحلي ربوياً، ولا يكون زكوياً[١٤٠].

ثم إن من ذهب الى عدم وجوب زكاة الحلي فلأنه معدٌ لاستعمال مباح فتعطل نماؤه فلم تجب فيه الزكاة كالثياب والمتاع، أما إذا كان استعمال الحلي لغرض غير مباح فتجب فيه الزكاة بلا خلاف[١٤١].

بمعنى أن عدم وجوب الزكاة فيها ليس لكونها بالصناعة خرجت عن جنس الأثمان، بل لأن من شروط الزكاة أن يكون ملك النصاب خالياً من الحوائج الأصلية، والحلية تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء، وعدم وجوب الزكاة دلّت عليه النصوص الشرعية، أما عدم اعتبار الربا في الحلي فقد عارضته النصوص.

قال أبو عبيد:(وجدنا النبي ﷺ قد سنَّ في الذهب والفضة سنتين: إحداهما في البيوع، والأخرى في الصدقة. فسنته في البيوع قوله: الفضة بالفضة مثلاً بمثل. فكان لفظه: بالفضة مستوعباً لكل ما كان من جنسها، مصوغاً وغير مصوغ، فاستوت في المبايعة ورقها وحليها ونقرها. وكذلك قوله: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، فاستوت فيه دنانيره وحليه وتبره. وأما سنته في الصدقة، فقوله: إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر. فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة، وأعرض عن ذكر سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهماً)[١٤٢].

٦. عدم جواز بيع المصوغ الا بجنسه متماثلاً فيه من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإذا كانت الحلية فضية فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترونها به، وبائعها لا يرضى بأن يبيعها بقمح أو شعير أو ثياب، وإن قالوا: على راغب الحلية اللجوء إلى الإستصناع، قلنا: هذا متعذّر أو متعسّر، وكثير منهم يلجأ إلى الحيلة في ذلك ونحن نرى أن الحيل باطلة في الشرع[١٤٣]

وأجيب: بأن مصالح الناس لا تتعطل لأن المخارج المشروعة متنوعة، ولا تنحصر في جواز بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً، فالشارع لا يلزمهم ببيع المصوغ بمثل جنسه ليخسروا الصياغة، بل يستطيع أن يبيع المصوغ بغير جنسه، ليشتري بالثمن الذي أخذه ما يريد، وهو المخرج الذي أرشد اليه النبيﷺ حينما أمر الصحابي ببيع التمر الرديء بالدراهم وشراء الجيد بها، وهذا الامر في زماننا أصبح أكثر سهولة لعموم التعامل بالأوراق النقدية[١٤٤]

٧. إن لفظ النصوص في الموضعين (الزكاة والربا) قد ذُكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله (الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير) وفي الزكاة قوله (في الرقة ربع العشر) والرقة هي: الورق وهي: الدراهم مروبة، وتارة بلفظ (الذهب والفضة) فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين، وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛

فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها(١٤٥)

ويمكن أن يجاب بأمرين:

أحدهما: أن هذا (الدينار و الدرهم) اسم لهذا المقدار من كل ذهب و ورق مصوغاً كان أو غير مصوغ، ولذلك يقال: في هذا الإناء مائة دينار ذهباً وفي هذا الحلي مائة درهم ورقاً، وإن لم يكن شيء من ذلك مضروباً، فيكون قوله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم عامٌ في كل ذهب و ورق مصوغين كانا أو غير مصوغين.

والثاني: أن يكون الدينار والدرهم اسماً للمضروب دون غيره، ولكن قيس المصوغ عليه(١٤٦).

ولذلك علل إمام الحرمين شمول الذهب والفضة للمسكوك منهما والمصوغ وغيرهما فقال:(فإن قيل: لم ذكرتم جوهرَ النقدية؟ قلنا: لأن التبرَ ليس نقداً في عينه، وكذلك الحلي والأواني، والرسول ﷺ لم يتعرض للدراهم والدنانير، بل ذكر الذهب والورِق، والمقصود منهما مقتصر عليهما، فاقتضى ذلك ذكرَ جوهر النقدية، وهذا يعُّم المطبوعَ من الورِق والذهب وغير المطبوع)(١٤٧).

بينما السرخسي ذهب الى أن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة، فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء(١٤٨).

٨. أجاز العلماء المعاوضة على صياغة الحليّ مفردة ـ أي منفردة ـ، وما جاز مفردة يجب أن يجوز مضموماً إلى جنسه أو غيره، ولا فرق بينهما في ذلك، لأنّ الشارع لا يقول للصائغ: بِعْ مَصُوغَك بوزنه، واخسر صياغَتك، ولا يقول له: لا تعمل في الصياغة واتركها، ولا يقول له: تَحَيَّل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولا يقول له: لا تبع هذا المصوغ إلا بغير جنسه، فإن الشارع لم يحرّم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه(١٤٩).

وأجيب: ليس كل ما يجوز منفرداً يجوز مجتمعاً، فلا نعترض على أجر الصائغ او أجر الضراب ولا نعترض على أن التمر الجيد أغلى من التمر الرديء.. وإنما الاعتراض على هذا في حال التجانس، من أجل تطبيق أحكام ربا الفضل، والا لم يكن هناك ربا فضل محرم، ولجاز الذهب

بالذهب والتمر بالتمر وما أشبههما مع التفاضل، مادامت هناك فروق في الصنعة أو في الجودة[١٥٠].

القول الراجح

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لي رجحان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم جواز بيع حلي الذهب بجنسه متفاضلاً. وذلك لقوة أدلتهم ومتانتها وضعف أدلة الفريق الآخر ومعارضتها لظواهر نصوص ثابتة من السنة.

وقد صدر به قرار من مجمع الفقه الاسلامي رقم (٦٤) بشأن تجارة الذهب جاء فيه ما نصه:(تأكيد ما ذهب اليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر منه مقداراً، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر)[١٥١].

لكن ربما يقال ـ كما أشار اليه قرار المجمع ـ إن مما يخفف من هذا الأمر أن الدور النقدي للذهب والفضة، قد تضاءل كثيراً في مجال التعامل التجاري، وغلبت عليهما السلعية، لا الثمنية (النقدية) وليس من السهل أن يعود العالم إلى تنقيد الذهب والفضة كما كان. وكذلك فإن هذا اللون من التعامل (مبادلة الذهب بجنسه متفاضلاً) قد تضاءل اليوم وإنما ينحصر في صورة الاستبدال التي يمارسها البعض مع الصياغ، يعطيه قطعة من ذهب ليأخذ في مقابلها قطعة أخرى يرغب فيها بزيادة وزن فيما يعطيه، أو بزيادة يضيفها إذا تماثلت القطعتان وزناً (مقابل الصنعة)[١٥٢].

لكن بالرغم من فقدان الذهب لنقديته فإن الخبراء يؤكدون أن الذهب سيظل محتفظاً بقيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي، وقاعدة آمنة لتغطية العملات وتوفر الاستقرار لها، وحمايتها من تراجع قيمتها.. فالاحتياطي الذهبي كان له الفضل في حماية قيمة عملات دول مجلس التعاون الخليجي خلال الحرب العراقية الايرانية، وحرب العراق مع الكويت، وأنه لولا وجود هذه القاعدة

القوية لما أمكن صك العملة الكويتية بنفس قيمتها....وقد أثبتت التجارب أن الدول التي تمتلك احتياطات قوية من الذهب تجاوزت أزمتها الاقتصادية أسرع من غيرها[١٥٣].

المبحث الثالث: حكم بيع الذهب والفضة بالتأجيل أو التقسيط

هذه المسألة كسابقتها أيضاً من المسائل التي كثر الحديث عنها قديماً وحديثاً وخصوصاً في عصرنا الذي يضع بين أيدينا كل يوم قضايا مستجدة ومشاكل شائكة.

ويمكن الدخول في الموضوع بطرح التساؤل الآتي: هل يجوز بيع الذهب أو الفضة بتأجيل الثمن كله أم بتقسيطه كما يفعله الصاغة والتجار اليوم؟.

نقل بعض الفقهاء الاجماع على عدم جواز بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان نسيئة.

وممن نقل الاجماع القرطبي صاحب المفهم قال:(لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا بفضة نَساء . وهذا مجمع عليه)[١٥٤].

و منهم ابن المنذر قال: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارِفَين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[١٥٥]) والقاضي عياض قال: وقد أجمع بعد علماء الأمصار كلهم وأئمة الفتوى على منعها ـ أي النسيئة) [١٥٦].

وابن عبد البر قال: (فهذه الستة الأشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلاً ولا نساءً الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك وهو حديث عمر هذا وحديث عبادة ولإجماع الأمة أيضا على ذلك إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً)[١٥٧].

لكن مع ذلك نشير الى وجود خلاف بسيط، فنقول: قد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم بيع الذهب والفضة مطلقاً بالنَّساء (التأجيل) ويجب تقابض العوضين بدون تأجيل. وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء كالأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم[١٥٨].

القول الثاني: يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بالنَّساء (التأجيل) سواء تمّ العقد بتأجيل كل الثمن أم بتقسيطه. وهذا ما ذهب اليه معاوية وابن تيمية وابن القيم(١٥٩).

والغريب أن ابن تيمية قد ذكر في عدة مواضع من فتاويه عدم جواز ذلك. فحينما سئل عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين؟ أجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة؛ بل يجب ردّ الأسورة إن كانت باقية أو ردّ بدلها إن كانت فائتة(١٦٠).

وكذلك عندما سئل: هل يجوز بيع الحياصة(١٦١) بنسيئة بزائد عن ثمنها؟ أجاب: أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب؛ لكن تباع بعرض إلى أجل(١٦٢).

ويبدو لي أن ذلك قول قديم له، لأن نصوص كلامه التي ستأتي بعد قليل تؤكد جواز ذلك.

وفيما يأتي نص أقوال المجيزين:

١. روى مسلم والطحاوي بسندهما عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة علينا معاوية ، فأصبنا ذهبا وفضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها الناس في أعطياتهم. قال: فتنازع الناس فيها، فقام عبادة ، فنهاهم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه. فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها. فقام عبادة فقال: والله لأحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، يدا بيد ، عيناً بعين»(١٦٣).

٢. وروى الدارمي والبيهقي والطحاوي بسندهم عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال:(قدم ناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلا بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى)(١٦٤).

٢. قال ابن تيمية:(يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، و يجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء أكان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً)(١٦٥).



وقال في موضع آخر:(كذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنها بالصنعة المباحة صارت من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان (النقود) فلهذا لم يجب فيها زكاة الدراهم ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم..)(١٦٦).

وقال المرداوي:(الشيخ تقي الدّين . ابن تيمية . جوّز بيعَ المصوغ المباح بقيمته حالاً... وكذا جوَّزه نساءً، ما لم يقصد كونها ثمناً)(١٦٧).

٥. وقال ابن القيم:(إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان...فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها)(١٦٨).

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف العلماء هو هل أن حليَّ الذهب والفضة من جنس الأثمان أم من جنس السلع؟.وهل خرجتْ الحليّ بالصناعة عن الأموال الربوية أم بقت فيها؟.

فمن ذهب إلى أن الحليّ من جنس الأثمان وأن الصناعة لم تؤثر في ربويتها- وهم جمهور العلماء- قالوا: لا يجوز بيع الحليّ نسيئة، كما لا يجوز ذلك في الدنانير والدراهم، ولا فرق في الذهب والفضة بين مصوغ وغير مصوغ، فكلها أموال ربوية.

ومن ذهب إلى ا(الحلي) لم تعدُّ من جنس الأثمان، وأن الصناعة أخرجتها من ربويتها وصارتْ سلعةً كسائر السلع- وهم أصحاب القول الثاني خصوصاً ابن تيمية وابن القيم- قالوا: يجوز مبادلة حلي الذهب والفضة بالذهب والفضة وسائر النقود بالتفاضل والنَّساء(التأجيل)(١٦٩).

بل إن الحنفية والحنابلة من الجمهور أقرّوا بتأثير الصنعة في إخراج الأموال الربوية من غير الذهب والفضة عن ربويتها، فقد علّل الحنفية جواز بيع الخبز بالبُّر والدقيق متفاضلاً:(بأن الخبز بالصنعة صار من جنس آخر فلم يعدْ ربوياً)(١٧٠).

والحنابلة قالوا:(إنما خرج عن القوت بالصنعة...فليس بربوي) (١٧١).

هذا وقد احتج الفريقان بما سبق ذكره مع مناقشته في المبحث السابق لذلك فلا نعيده.



و يبدو لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور ـ والله أعلم ـ بناء على ظواهر النصوص التي لم تفرق بين مصوغ ومسبوك وغيرهما.

وبه صدر قرار من مؤتمر المصرف الاسلامي الذي انعقد في دبي:(لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها الا يداً بيد)(١٧٢).

وربما يقال إن المذهب الثاني له وجه قوي، خصوصاً عند من يذهبون إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، والى أن الصناعة ـ لا سيما إذا كانت جوهرية ـ تُخرِج الربوي عن ربويته ـ أما الذي يعلل بالثمنية ثم يقول إن هذه الحلي ذهب وفضة، وهما منصوصان في الحديث الشريف، فهذا تارةً يكون قياسياً(يأخذ بالقياس) وتارةً يكون ظاهرياً(منكراً للقياس) وحقيقته أنه تارةً يعلل بالثمنية وتارةً بالذهبية والفضية (١٧٣).

لكن هناك فرق بين ثمنية الذهب والفضة و ثمنية غيرهما لأنهما في أي شكل كانا ـ نقداً أو سبيكة أو حلياً ـ يحتفظان بخصائصهما النقدية وهي غير موجودة في غيرهما من المعادن الاخرى، وهو ما دفع الكثير من الفقهاء الى القول بأنهما موغلان في الثمنية، ودفع أيضاً الكثير من الناس الى اكتناز حلي الذهب والفضة بدل النقود(١٧٤).

وربما يقال أيضاً إن هذا المذهب المبني على اعتبار الحليّ سلعة تعامَل بالنقدين كما تعامل السلع، تيسيراً على الناس عموماً وعلى الصاغة خصوصاً الذين يشترون ويبيعون، أو يستوردون ويصدرون، بالنقد أو بالنسيئة، ولو اعتبرنا الحلي كالأثمان لما جاز للصاغة أن يتعاملوا بها بالنسيئة بأي نقد كان، ذهباً أو فضة أو فلوساً أو نقداً ورقياً، ومن الصعب أن نجبرهم على أخذ القمح أو الشعير أو الثياب ثمناً، لأنهم لا يحتاجون إليها، ولأن هذا يعني التعدي على النقود و وظائفها، والرجوع إلى ما دونها في التيسير والتسهيل والحفظ وغير ذلك من خصائص النقود(١٧٥).

لكن ذلك يصطدم مع ظواهر النصوص التي سبق عرضها والتي لم تفرق بين نوعية الذهب والفضة و أشكالهما، والاخذ بمبدأ التيسير إنما يجوز إذا لم يصطدم بنص أو قاعدة شرعية راجحة.

ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة فيما رواه الشيخان عنها: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ δ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)[١٧٦].

فالتيسير المنضبط بضوابط الشرع مشروع بل مندوب كما فعله رسول الله δ لكن الاجتهاد في معرض النص غير مقبول.

وتجدر الاشارة هنا الى: أن هذا الاختلاف بين العلماء فيما إذا كان بيع وشراء حليّ الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل بقصد الإنتفاع المباح فقط، أما إذا كان القصد من الحلي هو الانتفاع المحرم كاستعمال الاواني الذهبية للرجال والنساء أو الحلي للرجال او كان القصد اتخاذ الحلي ثمناً (نقداً) بقصد الادخار والحفاظ على القوة الشرائية فإن مبادلة الذهب بالذهب عندئذٍ وكذلك الفضة بالفضة، تعود إلى أصلها في هذا الباب، فيحكمها التماثل والتقابض، ولا يجوز فيها التفاضل ولا النَّساء(التأجيل) ولا ينطبق عليها حينئذ رأي الشيخين ابن تيمية و ابن القيم، لأن الحليّ في هذه الحالة تنطبق عليها علة تحريم الربا في الذهب والفضة ألا وهي الثمنية.

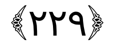
قال ابن تيمية:(أما المصوغ من الدراهم والدنانير فإن كانت صياغة محرمة كالآنية فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها وبيع هذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية)[١٧٧].

وقال أيضاً: (يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، و يجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء أكان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً)[١٧٨].

وقال في موضع آخر:(تجوز التجارة في الحلي المباح بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمنًا كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية)[١٧٩].

وقال ابن القيم:(فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي)[١٨٠].

وقال أيضاً:(إن هذه ـ أي الحلي ـ بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدّت للتجارة)[١٨١].



المبحث الرابع
بيع الذهب والفضة المضموم معهما غيرهما بجنسهما

قبل الدخول في التفاصيل لا بد أن نحرر محل الخلاف في المسألة، حيث أُخرجت ثلاثُ صور منها فنُقل ما يشبه الاجماع على جوازها:

الصورة الاولى: إذا كان الذهب و كذلك الفضة تبعاً غير مقصود بالشراء كدار مموّه سقفها بالذهب أو ثوب مطرز بالذهب. فهذا لا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق[١٨٢] لأن التمويه لون الفضة وليس بعين الفضة، ألا ترى أنه لا يتخلص منه شيء فلا يجري الربا باعتباره[١٨٣].

قال ابن قدامة:(وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه غير مقصود، كدار مموه سقفها بالذهب، جاز، لا أعلم فيه خلافاً، وكذلك لو باع داراً بدار مموّه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة جاز؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه)[١٨٤].

الصورة الثانية: الذهب والفضة المخلوط غيرهما بهما إما أن يباعا بجنسهما أو بغير جنسهما، فإن بيعا بغير جنسهما كبيع مصحف مذهب أو سيف معه فضة بعملة ورقية أو غير ذلك جاز سواء كان المدفوع مساوياً لقيمة الحلية أو لوزنها أو لا لجواز التفاضل عند اختلاف الاجناس، إذا تحقق التقابض[١٨٥].

الصورة الثالثة: أن يباع بغير الذهب والفضة من طعام أو عروض فيجوز مطلقاَ من غير شرط باتفاق[١٨٦].

دليل ذلك ما جاء في حديث عبادة χ في النص النبوي (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)[١٨٧].

قال ابن عبد البر:(ولا يجوز النسا في الجنسين المختلفين منها لحديث عمر في الذهب ولحديث عبادة، لان الأمة لا خلاف بينهما في ذلك، ويجوز فيهما التفاضل)[١٨٨].

أما اذا بيع الذهب أو الفضة المضموم معهما غيرهما بجنسهما كبيع المصحف المحلى بالذهب بمقدار من الذهب أو بيع السيف المحلّى بالدارهم ـ أي الفضة ـ بمقدار من الدراهم، وكذلك ما يقع في بعض

البضائع كالساعات، والخواتم، وبعض السيارات، وغيرها، وكذلك بعض ما تلبسه النساء؛ كالياقوت، والزمرد، واللؤلؤ، قد يطعم بالذهب. فهذه المسألة معروفة عند الفقهاء بمسألة(مد عجوة) وهي: بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما، أو معهما من غير جنسهما(١٨٩).

وصورة المسألة: أن يكون المبيع سيفاً محلى بذهب زنته حوالي عشرين جراماً والثمن مئة جرام من الذهب، فهذا الذهب المفرد أكثر من الذي مع السيف، فيكون عشرون جراماً في مقابل العشرين التي مع السيف، والثمانون في مقابلة السيف.

وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الاول: لا يجوز مطلقاً بيع الذهب ـ وكذلك الفضة ـ المضموم اليه غيره بجنسه حتى يفصل الذهب أو الفضة ويعرف مقداره وزناً ثم يباع بجنسه مثلاً بمثلٍ، سواء كان أقل من الثمن الذي بيع به أم أكثر. وبه قال الشافعية(١٩٠) والحنابلة في الراجح عندهم(١٩١) والظاهرية(١٩٢) وإسحاق وأبو ثور والنخعي ـ في رواية ـ(١٩٣) ورجحه ابن المنذر (١٩٤) وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمر وابنه عبدالله وعلي ـ في رواية ـ وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم(١٩٥) ومن التابعين سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشريح وابن سيرين في رواية ـ والزهري(١٩٦) .

الثاني: يجوز بشرط أن يكون الذهب ـ وكذلك الفضة ـ المضموم اليه غيره أقلّ وزناً من الثمن الذي بيع به أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، أما إذا كان أكثر أو مساوياً له أو لم يعلم مقداره أصلاً فلا يجوز. وبه قال الحنفية في الراجح عندهم (١٩٧) ورواية عن أحمد(١٩٨) واختاره ابن تيمية في أكثر من موضع(١٩٩) وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين فمن الصحابة ابن عباس وابن مسعود وعلي ـ في رواية ـ وخباب و طارق بن شهاب رضي الله عنهم ومن التابعين الشعبي(٢٠٠)وحماد بن أبي سليمان وسليمان بن موسى، ومكحول (٢٠١) وابن سيرين ـ في رواية ـ وقتادة والحَكَم بن عُتَيْبَة والحسن البصري ـ في رواية ـ وإبراهيم النخعي ـ في رواية ـ وسفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي(٢٠٢) .

وهذه الرواية التي نقلت عن أحمد ضعيفة عند أصحابه، فقد قال ابن المنذر:(روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتّى يفصل. أي الذهب عن الفضة إلا الميموني. قال القاضي: والعمل على ما روى الجميع)[٢٠٣].

الثالث: يجوز ذلك إذا كان الذهب او الفضة تبعاً للمصاحب له. وبه قال الأوزاعي:(إذا كانت الحلية تبعاً .. جاز بيعه بنوعه نقداً وتأخيراً)[٢٠٤] وربيعة شيخ مالك[٢٠٥] ورواية عن أحمد[٢٠٦] اختارها ابن تيمية وقال:(إنها ظاهر مذهبه)[٢٠٧] وقال المرداوي:(ونصره صاحب الفائق)[٢٠٨] وكذلك قال مالك، إلاّ أنه حدد القلة بالثلث والكثرة بالثلثين. أي إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقلّ جاز بيعه وإلا لم يبعه الا بالعرض أو الفلوس أو سائر الاشياء غير الذهب والفضة[٢٠٩].

أما المالكية فالأصل عندهم في بيع المحلى المنع؛ لكن رخص فيه للضرورة بشروط أربعة وهي:

١. أن تكون تحليته مباحاً كمصحف وسيف، فإن كانت محرَّمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس ما حلي به ولا بغيره، بل بالعروض إلا أن يكون الجميع ديناراً أو تقِّل الحلية عن دينار فيها، ثم إن بيع المحلى بالحلية المباحة يجوز بصنفه وبغير صنفه.

٢. وأن تكون الحلية قد سمّرت على المحلى بأن يكون في نزعها فساد أو غرم دراهم، وأما القلائد التي لا تفسد عند نظمها فظاهر المذهب أنه لا تأثير لها في الإباحة. قال الصاوي:(قوله: [وسمرت]: مراده ما يشمل المخيطة أو المنسوجة أو المطرزة)[٢١٠].

٣. أن يباع معجلاً من الجانبين. وعند اجتماع هذه الشروط يجوز البيع سواء كانت الحلية تبعاً للجوهر أم لا، وسواء كان المبيع بصنفه أو بغير صنفه.

٤. ويزاد على هذه الشروط إن بيع بصنفه شرط رابع أن تكون الحلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور، وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن في ذلك خلاف، وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف. والمعتمد الأول [٢١١].

قال ابن رشد في تعليل قول الإمام مالك:(صحة بيع المحلى إن كان فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل، إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع. وصارت  هبة)[٣].

وبنحو ما قاله الحنفية ومن وافقهم صدر قرار من مجمع الفقه الاسلامي في دورته المنعقدة بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ـ٦ (ذي القعدة) ١٤١٥هـ الموافق ١ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م:(تجوز المبادلة بين مقدارٍ من الذهب ومقدارٍ آخر أقلّ منه مضمومة إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني)(٢١٢).

الرابع: يجوز مطلقاً سواء بيع بمثله أو أقل أو أكثر. وبه قال الحسن البصري والنخعي ـ في رواية ـ والشعبي وحماد بن أبي سليمان(٢١٣).

ويلاحظ هنا أن الذين أجازوا ذلك اشترطوا التقابض في مجلس العقد، فلا يصح عندهم بثمن مؤجل وهم الحنفية(٢١٤) والمالكية(٢١٥).

ومنهم من لم يشترط ذلك فأجاز بيعه بثمن مؤجل كالأوزاعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي ـ في رواية ـ والشعبي ومالك ـ في رواية ـ(٢١٦).

ويلاحظ أيضاً أن المانعين اختلفوا فيما بينهم فذهب جمهورهم ـ ما عدا ابن حزم ـ الى جواز ما إذا كان الذهب المضموم مع غيره مصنوعاً صناعة يتعذر معها فصل كل منهما عن الأخر أو أن فصلهما يؤدي إلى تخريب الصنعة. فهنا يكون المبيع قيمياً فيجوز بيعه بالذهب(٢١٧)

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة اصحاب القول الاول.

استدلوا بما يأتي من الادلة:

١ـ ظواهر الاحاديث التي توجب المماثلة في بيع الذهب والفضة بجنسهما كأحاديث عبادة بن الصامت(٢١٨) وأبي سعيد الخدري(٢١٩) وفضالة بن عبيد التي تقدمت(٢٢٠).

وجه الدلالة: دلّ حديث عبادة وأبي سعيد على حظر بيع الذهب بجنسه والفضة بجنسها الا بتماثل البدلين وزناً وتقابضهما في مجلس العقد.

أما حديث فضالة فهو نص في محل النزاع، فقد أمر النبي ﷺ بفصل الذهب الذي في القلادة عن الخرز وبيعه مفرداً، تحقيقاً للماثلة في البدلين وزناً.

قال الباجي:(فوجه الدليل من الخبر أنه أمر بنزع الخرز وافراد الذهب ليمكن بيعه ولو جاز بيعه من الخرز لما احتاج إلى وزنه ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن فنبه بذلك على أن علة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن)(٢٢١).

قال الشوكاني:(الحديث استدل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره، ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً)(٢٢٢).

وحتى ابن القيم الذي هو من المبيحين لم ينكر دلالة الحديث على المنع فقال:(ومن ذلك مَنعُه ﷺ من بيع القلادة التي فيها خرز وذهب بذهب، لئلا يتخذ ذريعة إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، إذا ضم إلى أحدهما خرز أو نحوه)(٢٢٣).

جاب المجيزون: بأن المماثلة متحققة إذا كان الذهب الذي معه غيره أقلّ من الذهب المنفرد، حيث يكون الذهب في مقابلة الذهب وما زاد في مقابلة الذي مع الذهب فتحققت المماثلة، وإذا كان الذهب تبعاً للمبيع فإنه لا تأثير له، لأن التبع لا عبرة به في العقد إذا هو غير مقصود(٢٢٤).

وردّ الماوردي على هذا الجواب من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أطلق الجواب من غير سؤال فدلّ على استواء الحالين.

والثاني: أن قول المشتري إنما أردتُ الخرز دليل على أن الذهب يسير، دخل على وجه التبع(٢٢٥).

أما حديث فضالة فقد أوّله المجيزون: بأن ذلك فيما إذا كان يُعلم أيهما أكثر وزناً، أو يُعلم أن وزن الذهب الذي في القلادة أكثر أو مثل المنفصل، وفي هذه الوجوه لا يجوز العقد(٢٢٦).

قال ابن تيمية تعليقاً على الحديث: فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون فيكون قد باع ذهبا بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لا يجوز(٢٢٧).

وفيما سبق نقلنا ردّ المانعين على هذا التأويل فلا نعيده.

٢. واستدل أصحاب القول الاول المانعون أيضاً بأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ولذلك ورد النهي عن بيع المزابنة ـ ما عدا العرايا ـ وهي بيع تمر النخل بالتمر كيلاً، وعن بيع المحاقلة ـ وهي بيع الزرع بالحنطة كيلاً ـ، بناء على الجهل بالتماثل بين البدلين، فيجب منع هذا البيع قياساً على هذه البيوع(٢٢٨).

٣. واحتجوا أيضاً بأن العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطاً على قيمتهما لا على أعدادهما، يوضحه أصلان:

أحدهما: أن من اشترى شقصاً من دار و سيفاً بألف فاستحق الشقص بالشفعة كان مأخوذاً بحصته من الثمن اعتباراً بقيمته وقيمة السيف ولا يكون مأخوذاً بنصف الثمن.

والثاني: أن من اشترى سيفاً وثوبا بألف ثم استحق الثوب أو تلف كان السيف مأخوذا بحصته من الألف ولا يكون مأخوذاً بنصف الألف.

وإذا كانت الأصول توجب تقسيط الثمن على القيمة اقتضى أن يكون العقد هاهنا فاسداً، بيان ذلك إذا باع مداً و درهماً بمدين فسد العقد لأنه يتردد بين أمرين:

أحدهما: العلم بالتفاضل. والثاني: الجهل بالتماثل، لأنه يجوز أن تكون قيمة المدّ الذي مع الدرهم أقل من درهم، أو أكثر، أو مساوياً له لا أقل ولا أكثر. فإن كان أقل أو أكثر كان التفاضل معلوماً، وإن كان درهماً كان التماثل مجهولاً، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فلم يخل العقد في كلا الأمرين من الفساد(٢٢٩)

وأجيب بأن الثمن لا يتقسط على القيمة في حال العقد وإنما يتقسط على القيمة بالاستحقاق فيما بعد، لأن الثمن لا يصح أن يكون مجهولاً حال العقد وتقسيطه على القيمة به يفضي إلى الجهالة[٢٣٠].

وردّ الجواب بأن هذا القول فاسد، لأن الثمن لا بد أن يكون مقسطاً إما على القيمة وإما على العدد، فلما بطل أن يكون مقسطاً على العدد لأنه لا يستحق به، ثبت أنه مقسط على القيمة، وليس الجهل بالتفصيل مع العلم بالجملة مانعاً من الصحة [٢٣١].

ثانياً: أدلة القول الثاني.

احتج أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. إذا احتمل تصرف العاقل الصحة والبطلان حمل على الصحة، لأنه لو اشترى لحماً من قصاب، جاز مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذكى، تصحيحاً للعقد. ولو اشترى من إنسان شيئاً جاز مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه، تصحيحاً للعقد أيضاً. وفي مسألتنا أمكن تصحيح العقد وذلك بجعل الفضة أو الذهب في مقابلة جنسه وما زاد في مقابلة المصاحب فيتحقق شرط التماثل ولا يتحقق الربا[٢٣٢].

وأجيب بأمرين:

أولاً: إن حمل العقد على الصحة إذا احتملها غير مسلّم بل يُحمل على ما يقتضيه من صحة أو فساد، ولذلك لو باع بثمن ولم يعين نقداً، وفي البلاد عدة نقود بطل العقد، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه، بخلاف ما إذا اشترى من إنسان سلعةً فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك. وإذا باع لحماً فالظاهر أنه مذكى؛ لأن المُسلِم في الظاهر لا يبيع الميتة[٢٣٣].

ثانياً: دليلهم ينتقض بمن باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها نقداً بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز عندهم مع إمكان حمله على الصحة، وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على الانفراد، وجعلوا العقد الواحد ههنا عقدين ليحملوه على الصحة فكان هذا إفساداً لقولهم. ولو كان هذا أصلاً معتبراً لكان بيع مدِّ تمرٍ بمدين جائزاً، ليكون تمر كل واحد منهما بنوى الآخر، حملاً للعقد على وجه يصح فيه ولا

يفسد. أو يكون مدٌّ بمدٍّ والآخر محمولاً على الهبة دون البيع، فلما لم يجز اعتبار هذا في العقد وجب اعتبار إطلاقه في العرف المقصود منه كذلك في مسألتنا[٢٣٤].

٢. إن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس، وأنه طريق متعين لتصحيحه فيحمل عليه تصحيحاً لتصرفه، ...كما إذا باع نصف دار مشتركة بينه وبين غيره فإنه ينصرف إلى نصيبه تصحيحاً لتصرفه[٢٣٥].

وأجيب: إن مقابلة الجملة بالجملة تقتضي الانقسام على الشيوع لا على التعيين ففي حمله على خلاف الجنس تغيير له، فلا يجوز، وإن كان فيه تصحيح التصرف؛ لأن تغيير التصرف لا يجوز لتصحيح التصرف فصار كما إذا اشترى قُلْباً (أي سِواراً) بعشرة وثوباً بعشرة، ثم باعهما مرابحة بخمسة وعشرين لا يصح، وإن أمكن تصحيحه بصرف كل الربح إلى الثوب[٢٣٦].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث.

احتج المالكية القائلون بجواز البيع فيما إذا كان ثلثاً فأقل بما يأتي:

١. إذا كان الجنس المقابل بجنسه الثلث فما دونه فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف، والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل، فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه[٢٣٧].

وردّ عليه الصنعاني بقوله:(ولا تخفى ركته وضعفه)[٢٣٨].

٢. إذا كان مقدار الذهب أو الفضة الثلث فما دون لم يكونا مقصودين في البيع وأصبحا بمنزلة الهبة[٢٣٩].

وأجيب: نهى النبي ﷺ عن بيع القلادة ولم يستفصل عن مقدار الذهب الذي فيها وترك الإستفصال ينزّل منزلة العموم كما هو المعروف أصولياً[٢٤٠] فيشمل النهيُ القليل والكثير، الثلث وغير.

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع.

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً يعتمدون عليه ولذلك ردّ عليه القرطبي قائلاً:(ومن الناس من زادَ على أبي حنيفة في الشذوذ، وهو حماد بن أبي سليمان فقال: يجوز بيع الذهب بالذهب الذي معه

السلعة مطلقاً، ولم يفرِّق بين المفردة والمضموم اليها السلعة في الأقل ولا الأكثر، وهذا طرحٌ للحديث بالكلية) [٢٤١].

وردّ عليه النووي بقوله :(وهذا غلط مخالف لصريح الحديث)[٢٤٢]

وكذلك ضعّفه الصنعاني بقوله:(وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقاً مثلاً بمثل أو أقل أو أكثر، ولعل قائله ما عرف حديث القلادة)[٢٤٣]

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في بيع الذهب أو الفضة المضموم معهما غيرهما بجنسهما مصحوبة بأدلة كل قول ومناقشتها يبدو لي رجحان ما ذهب اليه المانعون الا إذا تعذر فصل الذهب المتصل بالسلعة أو أدى فصله الى تخريب السلعة وفسادها، وذلك لقوة أدلتهم خصوصاً حديث القلادة الصحيح الذي هو نص في محل النزاع حيث قال:(لا تباع حتى تفصل) ولم يفرق بين القليل والكثير أو المقصود وغير المقصود، ا التأويلات التي أجاب بها المجيزون عن الحديث فهي لم تصمد أمام المناقشة العلمية، علاوة على أنها اجتهادات في مقابلة النص.

ولذلك قال ابن المنذر رداً على هذه التأويلات:(خبر فضالة لما نهى النبي δ عن ذلك يدل على ان ذلك يبطل سواء كان قيمة المقصود منه بالشراء الثلثين أو أقل أو أكثر لأنه لم يستثن ذلك، ولو كان لِما قال الكوفي . يريد أباحنيفة . معنىً يشبه أن يسأل النبي δ فلا بيع من البيع ولم يسال عن قدر ذلك دلّ على إبطال تحديد من حدد الثلث أو الثلثين من ذلك، ودلّ حديثه أيضاً على إبطال ما قاله الكوفي . فبيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب غير جائز على ظاهر خبر فضالة، وكذلك بيع الفضة بالفضة مع أحد الفضتين شيء غير الفضة)[٢٤٤].

الخاتمة

وفيما يأتي نستعرض أهم النتائج التي توصل اليها البحث:

١. العلة في الذهب والفضة ـ باعتبارهما مالين ربويين ـ هي الثمنية أي أنهما ثمن السلع والبضائع، وهي علة متعدية فتشمل كل نقد أطبق الناس على التعامل به كمعيار للأشياء وقيم للمتلفات، سواء كان نقوداً ذهبية أو فضية أو نحاسية أو ورقية أو غيرها.

٢. المعيار عند معظم الفقهاء في بيع الذهب والفضة هو التقابض في مجلس العقد والتماثل في الوزن إذا بيع جنس بمثله، و التقابض فقط إذا بيع جنسان مختلفان، ولا اعتبار للصنعة في ذلك، بينما ذهب آخرون ـ منهم ابن تيمية وابن القيم ـ الى أن للصنعة أثراً في الجواز.

٣. ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلاً، سواء كانا تبرين أو صوغين أو غيرهما. وبه صدر قرار من المجامع الفقهية والمؤتمرات المصرفية، بينما ذهب البعض منهم الى جواز ذلك وهو ما نصره الشيخان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد رجحت ما ذهب اليه الجمهور لشدة وضوح الاحاديث الصحيحة الدالة على رأيهم.

٤. وذهب أيضاً غالبية الفقهاء الى عدم جواز بيع الذهب أو الفضة بجنسه نسيئة، بينما ذهب فريق منهم الى جوازه وهو ما وهو ما استقرّ عليه رأي الشيخين ابن تيمية و ابن القيم.

٥. ولا يجوز بيع الذهب أو الفضة المضموم معهما غيرهما بجنسهما، أخذاً بصريح حديث فضالة، الا إذا كان تعذر فصلهما أو أدى فصل المتصل منهما الى تخريب السلعة وفسادها، فيجوز حينئذٍ. وقد استثنى هذه الصورة القائلون بالمنع ـ ما عدا ابن حزم ـ.

هوامش البحث

(١)سورة الأعراف: ١٤٨.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٣) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ (١٤/١٩٤ـ ١٩٥) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تأريخ(٣٧/٤٦٩ـ٤٧٠).

(٤) لسان العرب:(١٤/٣٠٤ـ٣٠٥).

(٥) سورة الحج، الآية:٥.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٢.

(٧)المجموع شرح المهذب . مع تكملة السبكي و المطيعي .: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ(١٠/٢٥) .

(٨)ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة ، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م:(١٢/١٠٩).

(٩)ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م:(٢/ ٢٥) شرح التلقين أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م:(٢/ ٢٥٧) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ١٩٩٩ م:(٥/٧٦)، المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي

ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (٣/٤).

(١٠)ينظر: الحاوي الكبير (٥/٧٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢ . ١٤٢٨ هـ: (٨/٣٩٣).

(١١)ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م:(٣/٤٠٦) المجموع شرح المهذب (١٠/٢٦) الحاوي الكبير (٥/٧٦) القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي الكلبي(ت٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦م:(ص:١٨٧).

(١٢)سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٣)سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٧٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٣٩٣).

(١٥) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،– بيروت (٣/١٢١٠).

(١٦) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ:(٣/٧٤) صحيح مسلم (٣/١٢٠٨) واللفظ للبخاري.

(١٧) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م:(٤/٦٩).

(١٨)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ:(٦/٢٩٩).

(١٩) المغني لابن قدامة (٤/٣).

(٢٠) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي(١٠/٤٠).

(٢١)الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠:(٦/ ٣٥٢).

(٢٢) تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (١٠/٤٠).

(٢٣)تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي(١٠/٤٠).

(٢٤)ينظر: المغني لابن قدامة:(٤/٣) تكملة المجموع للسبكي:(١١/٢٩).

(٢٥) صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تأريخ: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل:(٣/ ١٢١٨).

(٢٦)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢: (١١/٢٥).

(٢٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) دار ابن حزم،الطبعة الأولى، بدون تأريخ: (ص٥٠٨).

(٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: (٣/٢١١) بتصرف بسيط.

(٢٩)الاستذكار (٦/٣٥٣) وينظر: اختلاف الحديث المطبوع مع الام: أبو عبد الله الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م:(٨/٦٤٢).

(٣٠)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/١٩٠).

(٣١) نيل الأوطار (٥/٢٢٧).

(٣٢) سورة الرعد، الآية: ٧.

(٣٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ: (١/٦٠).

(٣٤)السيل الجرار:(ص٥٠٨)

(٣٥) الاستذكار:(٦/٣٥٢) بتصرف بسيط.

(٣٦) السيل الجرار: (ص٥٠٨) وينظر: نيل الأوطار:(٥/٢٢٧).

(٣٧) البحر المحيط في أصول الفقه: عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م :(٣/١٠٠).

(٣٨)شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٥)

(٣٩) المجموع شرح المهذب (١٠/٤٧)

(٤٠) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م: (١٥/٣٩٦).

(٤١) المغني لابن قدامة (٤/٣)

(٤٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م: (١/ ٤٩٩).

(٤٣) المجموع شرح المهذب (١٠/٥٩)

(٤٤) اختلاف الحديث المطبوع مع الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: (٦٤٢/٨).

(٤٥) شرح معاني الآثار: (٧٠/٤) بتصرف.

(٤٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١٦/٢).

(٤٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩م: (١٠٣/٢).

(٤٨) حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ)المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م:(١٦٥/٢).

(٤٩) ينظر: المجموع للنووي:(٥٨٢/١٠) المغني لابن قدامة:(٤/٤)المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (٤٠١/٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٤/٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ، بدون تاريخ (١٣/٥).

(٥٠) فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ (٥/٧).

(٥١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: (٢٩٤/٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٣/٥).

(٥٢)الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٣/٢٦٣).

(٥٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٥/٣٠٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٧/٣٠٥) المجموع للنووي:١٠/٥٨٣، المغني لابن قدامة:٤/٥، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تأريخ(٤/١٢٥).

(٥٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ:(٣/٢٨) الأم للشافعي:(٤/٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٢/٩٢) مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٢٩/٤٧١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٠٥).

(٥٥) الجامع في أصول الربا: د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية،٢٠٠١م: (ص١١١).

(٥٦) المجموع للنووي:١٠/٥٨٥.

(٥٧) المقارنة بين القراض (المضاربة) وبين الإيداع (التوفير في البنوك) الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي: مقال منشور في القسم العربي لمجلة التجديد، العدد(١٨، ١٩) (ص١٣٩)

(٥٨) فتوح البلدان أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت٢٧٩هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت،١٩٨٨م:(ص٤٥٢).

(٥٩) الجامع في أصول الربا:(ص١١٢).

(٦٠) المدونة للإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: (٩٠/٣).

(٦١) مجموع الفتاوى:(٢٥١/١٩-٢٥٢).

(٦٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: تنسيق و تعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م:٤٠.

(٦٣) وفيما يأتي نص القرار: إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيًا، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل

الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيًا، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان، وهذا كله يقتضي بما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا بأحد عشر ريالا سعوديا ورقًا، نسيئة أو يداً بيد.

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ، ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر ، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعًا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات. والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ينظر: أحكام النقود واستبدال العملات للدكتور السالوس.

فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: أ.د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م:(ص١١٩١-١١٩٣).

(٦٤)الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: (٦٣٤/٢).

(٦٥) ينظر: القبس في شرح الموطأ: أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: الدكتور حمد عبد الله ولد كريم، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ : (٧٤٤/٢).

(٦٦) شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م (٤١٨/٣).

(٦٧) شرح النووي على مسلم (١٠/١١).

(٦٨) الاستذكار(٣٤٧/٦)

(٦٩) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .١٩٩٦م (٦٢١/٢).

(٧٠) قال:(وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين؛ لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها؛ فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينها، ولهذا قال: (تبرها وعينها سواء). إعلام الموقعين عن رب العالمين) (١٠٧/٢).

(٧١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ:(١/ ٢٢١) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧) بداية المجتهد:(ص٦٤١) الروضة للنووي:(٢٩/٢)الوسيط للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي



(ت٥٠٥هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ: (٤٦/٣) تكملة المجموع للسبكي:(٩٠/١١) وما بعدها، المحلى بالآثار: (٧/ ٤٤٧) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي:(١٤/٥).

(٧٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ـ الهند، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ:(٦٩/٨) شرح معاني الآثار للطحاوي:(٧٦/٤) بداية المجتهد:(ص٦٤١) تكملة المجموع للسبكي : ٩٠/١١ وما بعدها، المغني:٨/٤، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبو الحسن البعلي(ت٨٠٣هـ) تعليق: محمد حامد الفقي، دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م:(ص١٢٧) القبس لابن العربي:(٧٤٤/٢) إعلام الموقعين:٤٠٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٤/٥)

(٧٣) مجموع الفتاوى:(٤٦٤/٢٩)

(٧٤) بداية المجتهد:(ص٦٤١).

(٧٥) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م (٤٤٢/٦، ٤٤٣).

(٧٦) المصنف للحافظ عبد الرزاق:(٦٩/٨).

(٧٧) المغني:(٨/٤).

(٧٨) الاختيارات الفقهية لابن تيمية: للبعلي: (ص١٢٧) وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٧/٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٤٧٣/٤).

(٧٩) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية:(٦٢٢/٢).

(٨٠)إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٨).

(٨١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي:(١٤/٥).

(٨٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)
الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ:(٢٥٨/٤، ٢٧٦).
(٨٣) ينظر: تكملة المجموع للسبكي:(٩١/١١).
(٨٤) رواه مسلم في صحيحه:كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب:(١٢١٣/٣)
(٨٥)المنتقى شرح الموطأ (٢٧٧/٤).
(٨٦) معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي . باكستان) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ. ١٩٩١م: (٥٨/٨).
(٨٧) قال:(وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيراً وكذلك باقي الربويات). شرح النووي على مسلم (١٧/١١. ١٨).
(٨٨) قال:(الحديث استدل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً). نيل الأوطار (٢٣٣/٥).
(٨٩) قال:(والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهبا، ويباع الآخر بما زاد، ومثله غيره من الربويات فإنه δ قال «لا تباع حتى تفصل» فصرح ببطلان العقد وأنه يجب التدارك له). سبل السلام (٥٥/٢).

(٩٠) سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم: (٢٤٩/٣) تعليق الألباني: صحيح.

(٩١) المحلى بالآثار (٤٤١/٧).

(٩٢) شرح معاني الآثار (٧٥/٤).

(٩٣) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي(ت٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.٢٠٠٣م: (٤٧٩/٥).

(٩٤) المجموع شرح المهذب (٣١٢/١٠).

(٩٥) المصدر نفسه (٣١٣/١٠).

(٩٦) ينظر: نيل الأوطار (٢٣٤/٥)

(٩٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م:(٢٣/٣، ٢٤).

(٩٨) ينظر: سبل السلام: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني المعروف بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ: (٥٥/٢).

(٩٩)المجموع شرح المهذب:(٣١٢/١٠)

(١٠٠)مجموع الفتاوى:(٤٥٣/٢٩)

(١٠١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم . دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م:(٤٩٦/٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦. ١٩٨٦هـ: (ص٧٩).



(١٠٢) شرح النووي على مسلم:(١١/١٨).

(١٠٣) الجامع في أصول الربا: (ص١٥٦).

(١٠٤) ينظر: الحاوي الكبير: (١١٤/٥) مجموع رسائل ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م: (٧١٥/٢).

(١٠٥) الحاوي الكبير:(١٣٤/٥).

(١٠٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.٢٠٠٧م:(٧٧/٥).

(١٠٧)المبسوط للسرخسي:(٤/١٤) بتصرف بسيط.

(١٠٨) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا:(٦٣٢/٢).

(١٠٩) شرح الزرقاني على الموطأ:(٤١٦/٣).

(١١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠٤/٢٤).

(١١١) الاستذكار:(٣٤٧/٦).

(١١٢) ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنن أبي القاسم: محمد بن ابراهيم الوزير اليماني(ت٨٤٠هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م:(٢٣٩/١).

(١١٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:(١٠٧/٢٤).

(١١٤) المنتقى شرح الموطأ:(٢٥٦/٤. ٢٥٧).

(١١٥)مصنف عبد الرزاق الصنعاني: (٨/ ١٢٥).

(١١٦)العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ:(١٣٤/٧. ١٣٥).

(١١٧)المبسوط للسرخسي:(٤/١٤).

(١١٨) ينظر:إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٠٩/٢) الجامع في أصول الربا :(ص١٥٧).

(١١٩) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين:(١٠٩/٢)

(١٢٠) ينظر: الجامع في أصول الربا :(ص١٥٦) صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية: د. أحمد سعيد حوى، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م:(ص٤٤٨)

(١٢١) صور التحايل على الربا:(ص٤٤٩).

(١٢٢) الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب: ابن عثيمين، بدون مكان وتأريخ الطبع:(ص١٩. ٢٠)

(١٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٨)

(١٢٤) الجامع في أصول الربا :(ص١٥٦).

(١٢٥) قال ابن الاثير في بيع العرايا:(هو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق..) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م:(٢٢٤/٣).

(١٢٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٧/٢).

(١٢٧) قال ابن الاثير في بيع المزابنة:(هو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر). النهاية في غريب الحديث



والأثر:(٣/٢٢٤).

(١٢٨)كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٢هـ:(٢/ ٢٨٥).

(١٢٩) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م:(ص٣٢٥).

(١٣٠) المستصفى:(ص٣٢٦) وينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)

المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ: (ص٣١٥).

(١٣١) ينظر: الجامع في أصول الربا :(ص ١٥٦) صور التحايل على الربا:(ص٤٤٥).

(١٣٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١٦٢/٢)

(١٣٣) المغني لابن قدامة: (٤/٤٥).

(١٣٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين:(١٠٧/٢) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية:(٦٢٢/٢)

(١٣٥) ينظر: صور التحايل على الربا:(ص٤٤٥)، الجامع في أصول الربا :(ص١٥٦).

(١٣٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٤/٢٥٧، ٢٥٨) صور التحايل على الربا: (ص٤٤٥).

(١٣٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٨/٢).

(١٣٨) ينظر: صور التحايل على الربا:(ص٤٤٨) الجامع في أصول الربا :(ص١٥٦).

(١٣٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٠٨/٢).

(١٤٠) ينظر: الجامع في أصول الربا :(ص١٥٦، ١٥٧).

(١٤١) ينظر: المجموع شرح المهذب:(٦/٣٥).

(١٤٢) الأموال للقاسم بن سلام: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (ص:٥٤٢).

(١٤٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين:(١٠٧/٢، ١٠٨).

(١٤٤) صور التحايل على الربا:(ص٤٤٨، ٤٥٠).

(١٤٥)إعلام الموقعين عن رب العالمين:(٢/ ١٠٨).

(١٤٦)المنتقى شرح الموطأ:(٤/٢٦٠)

(١٤٧) نهاية المطلب في دراية المذهب:(٥/٩٥)

(١٤٨)المبسوط للسرخسي: (١٤/١٤).

(١٤٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/١١٠)

(١٥٠) الجامع في أصول الربا:(ص١٥٨).

(١٥١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي . للدورات(١-١٠) القرارات(١-٩٧) تعليق: الدكتور عبد الستار أبو غدة المقرر العام للمجمع، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة١٩٩٨م:(ص١٩١).

(١٥٢)ينظر: البيوع الشائعة: د. محمد توفيق رمضان البوطي:(ص٣٦٧) أحكام بيع وشراء حُلي الذهب والفضة:(ص٦١) أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة: الدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الاردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م: (ص١٧٨، ١٧٩).

(١٥٣) مجلة البيان: مقال الذهب يتحول، و تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب. نقلاً عن: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي: صدام عبد القادر عبد الله، دار النفائس، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦م :(ص٤٢).

(١٥٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العبَّاس أحَمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ الأنصاريُّ القرطبيُّ: (ت٦٥٦هـ) تحقيق: مجموعة من الاساتذة، دار ابن كثير، دمشق . بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٦م:(٤/٤٦٨).

(١٥٥) الإشراف على مذاهب العلماء: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة للطباعة، رأس الخيمة، الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م:٦/١٤٢: (٦/٦١).

(١٥٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: الامام الحافظ القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

(ت٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحي اسماعيل، دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م: (٥/٢٩٦).

(١٥٧)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:(٦/٢٩٩).

(١٥٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٠) المدونة (٣/٣) الروضة للنووي:(٢/٢٩)،الوسيط للغزالي:(٣/٤٦)، تكملة المجموع للسبكي:(١١/٩٠ وما بعدها) المحلى بالآثار (٧/٤٣٦).

(١٥٩) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي:٤/٧٦، المصنف للحافظ أبو بكر بن عبد الرزاق:٨/٦٩، الاختيارات الفقهية لابن تيمية: للبعلي (ص١٢٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين:(٢/١٦٠).

(١٦٠)مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٢٥).

(١٦١) جاء في القاموس: الحياصة والأصل الحواصة: سير يشد به حزام السرج. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م: (ص٦١٦).

(١٦٢)مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٥).

(١٦٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (٣/ ١٢١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٧٦) واللفظ للطحاوي.

(١٦٤) سنن الدارمي (٣/١٦٨٠) معرفة السنن والآثار (٨/٣٥) شرح معاني الآثار (٤/٧٦) قال محقق الدارمي:(إسناده صحيح).

(١٦٥)الاختيارات الفقهية لابن تيمية: لعلي البعلي: (ص١٢٧) وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/١٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية:(٤/٤٧٣).

(١٦٦)تفسير آيات أشكلت:(٢/ ٦٢٣، ٦٢٤).

(١٦٧)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/١٤).

(١٦٨)إعلام الموقعين عن رب العالمين:(٢/١٦٠).

(١٦٩)ينظر: الجامع في أصول الربا: ص١٥٥.

(١٧٠)ينظر:البحر الرائق لابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ:(٦/٢٢٤).

(١٧١)الفروع لابن مفلح: (٤/١٤٩).

(١٧٢) البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية :(٦٢/٢) نقلاً عن: أحكام صرف النقود و العملات للباز :(ص١٧٨).

(١٧٣) أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة:(ص٧٤).

(١٧٤) ينظر: الجامع في أصول الربا :(ص١٥٦).

(١٧٥) ينظر: الجامع في أصول الربا:(ص١٦٠).

(١٧٦) رواه البخاري في صحيحه:كتاب المناقب، باب صفة النبيδ:(٤/١٨٩) و مسلم في صحيحه:كتاب الفضائل، باب مباعدته δ للآثام واختياره من المباح، أسهله..:(٤/١٨١٣) كلاهما عن عائشة.

(١٧٧) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٢).

(١٧٨)الاختيارات الفقهية لابن تيمية: لعلي البعلي: (ص١٢٧) وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/١٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية:(٤/٤٧٣).

(١٧٩) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٦٣٢).

(١٨٠)إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الجيل (٢/ ١٥٩).

(١٨١) المصدر نفسه (٢/ ١٦٠).

(١٨٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/٣٦) المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٢).

(١٨٣) المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٢).

(١٨٤) المغني لابن قدامة (٣٠/٤).

(١٨٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: (٤٠/٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢١٣/٦) البيان والتحصيل: (٤٤٠/٦) القوانين الفقهية (ص: ١٦٧).

(١٨٦) القوانين الفقهية (ص: ١٦٧) بتصرف.

(١٨٧) رواه مسلم في صحيحه:كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا:(١٢١١/٣).

(١٨٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٩٩/٦).

(١٨٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٩٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧).

(١٩٠) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٣٣) المجموع شرح المهذب (٣٣٧/١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٩٨).

(١٩١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٤/٢، ٣٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٥٥، ١٥٦).

(١٩٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم:(٤٣٩/٧).

(١٩٣) المحلى بالآثار(٤٤٢/٧).

(١٩٤) ينظر: الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م: (٥/ ٤٧٦) الاشراف على مذاهب العلماء: (٥٨/٦).

(١٩٥)المصدر السابق نفسه (٧/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(١٩٦) ينظر: الاوسط لابن المنذر:(٥/٤٧٨) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨) المحلى بالآثار (٧/٤٤١و٤٤٧).

(١٩٧) ينظر: الحجة على أهل المدينة: الحجة على أهل المدينة أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ. (٢/٥٧٤)المبسوط للسرخسي (١٤/١٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٧/ ١٩٦) شرح فتح القدير (٧/ ١٤٢و ١٤٤) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٨/ ٤٠٣).

(١٩٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م:(٢/٣٥) المغني لابن قدامة (٤/٢٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٤).

(١٩٩)ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٣و ٤٦٦).

(٢٠٠)المحلى بالآثار (٧/ ٤٤٢).

(٢٠١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩) الاوسط لان المنذر:(٥/٤٧٨).

(٢٠٢) ينظر: المحلى بالآثار (٧/٤٤٢و٤٤٨)الاستذكار (٦/٣٦٠).

(٢٠٣)ينظر: المغني (٤/ ١٦٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/١٥٦).

(٢٠٤) ينظر: المحلى بالآثار (٧/٤٤٣) الاستذكار (٦/٣٦٠).

(٢٠٥) ينظر: المدونة (٣/ ٢٣)الاستذكار (٦/ ٣٦٠).

(٢٠٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٣٥) المغني لابن قدامة (٤/٢٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/١٥٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٤).

(٢٠٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٣) الاختيارات الفقهية: شيخ الاسلام ابن تيمية:(ص١٦٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٥/ ٣٤).

(٢٠٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٥/ ٣٤).

(٢٠٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٤٠) البيان والتحصيل (٦/ ٤٣٩، ٤٤٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١٢).

(٢١٠)حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/٦٢).

(٢١١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (٥/٤٨) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م:(٤/٥١٨. ٥٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٢١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: إعداد لجنة من العلماء تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دارالسلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧ هـ.(٢٦/٣٦٢).

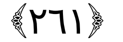
(٢١٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي:(ص١٩٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة:(٧/ ٥٢٤٣، ٥٢٤٤).

(٢١٣) ينظر: المحلى بالآثار (٧/٤٤٣و٤٤٨) معالم السنن (٣/٧١) شرح النووي على مسلم (١١/١٨).

(٢١٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٣) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٠).

(٢١٥)المدونة (٣/ ٢٢).

(٢١٦) ينظر: المدونة (٣/ ٢٣) الاستذكار (٦/ ٣٦١) المحلى بالآثار (٧/٤٤٣و٤٤٨).

(٢١٧) قال الإمام الشافعي:(وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه لم يجز بعضه ببعض إلا خالصاً) فقد قيد المنع بالقدرة على تمييزه. الأم للشافعي (٣/ ٢٤).
وقال الباجي: (أن يكون الحلي مرتبطاً بالمحلى ارتباطاً في إزالته مضرة فلا يقدر على إزالته من المبيع وتمييزه إلا بمضرة لاحقة.. كالفصوص المصوغ عليها، وحلية السيف المسمرة عليه، وأما القلائد التي لا تفسد عند نظمها فظاهر المذهب أنه لا تأثير لها في الإباحة). المنتقى شرح الموطإ (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠).
وقال ابن حزم:(فإن كان مع الذهب شيء غيره – أي شيء كان من فضة أو غيرها –: ممزوج به، أو مضاف فيه، أو مجموع إليه في دنانير، أو في غيرها: لم يحل بيعه مع ذلك الشيء، ولا دونه بذهب أصلاً، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل، ولا بمثله، إلا حتى يخلص الذهب وحده خالصاً). المحلى بالآثار (٧/ ٤٣٩).
(٢١٨) سبق تخريجه.
(٢١٩)سبق تخريجه.
(٢٢٠)سبق تخريجه.
(٢٢١)المنتقى شرح الموطإ (٤/ ٢٧٧).
(٢٢٢)نيل الأوطار (٥/ ٢٣٣).
(٢٢٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٦٩).
(٢٢٤) بيع الذهب والفضة: ١٣٦.
(٢٢٥)الحاوي الكبير (٥/١١٤).
(٢٢٦) المبسوط للسرخسي (١٢/١٤)
(٢٢٧)مجموع الفتاوى (٤٥٣/٢٩).
(٢٢٨) ينظر:بيع الذهب والفضة: ١٣٣.
(٢٢٩) الحاوي الكبير (٥/ ١١٤، ١١٥) بتصرف بسيط. و ينظر:  شرح المهذب (١٠/ ٣٠٧).
(٢٣٠)الحاوي الكبير (٥/١١٥).

(٢٣١) المصدر نفسه.

(٢٣٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٥/٥) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٧٩) المغني لابن قدامة (٢٩/٤) سبل السلام (٥٥/٢).

(٢٣٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩، ٣٠).

(٢٣٤) الحاوي الكبير (١١٥/٥).

(٢٣٥)الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت . لبنان:(٨٣/٣) بتصرف.

(٢٣٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(١٣٨/٤). وينظر: شرح فتح القدير(٧/ ١٤٤، ١٤٥).

(٢٣٧) سبل السلام (٥٥/٢، ٥٦).

(٢٣٨)سبل السلام (٥٦/٢).

(٢٣٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢١٢/٣).

(٢٤٠) غاية الوصول في شرح لب الأصول: غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون تأريخ:(ص٧٧).

(٢٤١)المفهم شرح صحيح مسلم:(٤٧٨/٤).

(٢٤٢)شرح النووي على مسلم:(١٨/١١).

(٢٤٣)سبل السلام:(٥٦/٢).

(٢٤٤) الاوسط لابن المنذر:(٥/ ٤٧٩).

المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ.
٢. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة: الدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الاردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
٣. اختلاف الحديث المطبوع مع الأم: أبو عبد الله الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: الامام الحافظ القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحيى اسماعيل، دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م: (٥/٢٩٦).
٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٧. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠:(٦/ ٣٥٢).

٨. الإشراف على مذاهب العلماء: الإشراف على مذاهب العلماء: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨هـ) تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة للطباعة، رأس الخيمة، الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م:١٤٢/٦: (٦١/٦).
٩. الأموال للقاسم بن سلام: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
١٠. الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
١٢. البحر الرائق لابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ.

١٨. الجامع في أصول الربا: د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية،٢٠٠١م.

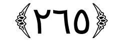
١٩. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ١٩٩٩ م.

٢٠. الحجة على أهل المدينة أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢١. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ٢٠٠٣م.

٢٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.

٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تأريخ.



٢٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦. العواصم والقواصم في الذب عن سنن أبي القاسم: محمد بن ابراهيم الوزير اليماني(ت٨٤٠هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م.

٢٧. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦هـ.

٢٨. الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب: ابن عثيمين، بدون مكان وتأريخ الطبع.

٢٩. الفروع وتصحيح الفروع: : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٣٠. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.

٣٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.



٣٣. القبس في شرح الموطأ: أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: الدكتور حمد عبد الله ولد كريم، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ.

٣٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٥. القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي الكلبي(ت٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦م.

٣٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٢هـ.

٣٧. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٨. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت ٤٦٣هـ)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

٣٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ)المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠. المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي -: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ.

٤١. المحلى بالاثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٤٤. المدونة للإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٤٥. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.١٩٩٣م.
٤٦. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٤٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: الشيخُ الفقيهُ أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ(ت٦٥٦هـ) تحقيق: مجموعة من الاساتذة، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٦م.
٤٨. المقارنة بين القراض (المضاربة) وبين الإيداع (التوفير في البنوك) الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي: مقال منشور في القسم العربي لمجلة التجديد، العدد(١٨، ١٩).
٤٩. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (ص٤٠٥).

٥٠. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: إعداد لجنة من العلماء تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دارالسلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧ هـ.
٥٣. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.
٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٥٦. الوسيط للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٨. بدائع الصنائع للكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ.

٥٩. بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي: صدام عبد القادر عبد الله، دار النفائس، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦م :(ص٤٢).

٦٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تأريخ.

٦١. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر.

٦٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ)المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٦٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٦٧. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٨. سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٦٩. شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٧١. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٢. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م.
٧٣. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.
٧٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



٧٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،– بيروت.
٧٦. صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية: د. أحمد سعيد حوى، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م:
٧٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون تأريخ.
٧٨. فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ (٧/٥).
٧٩. فتوح البلدان أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت٢٧٩هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت،١٩٨٨م.
٨٠. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: أ.د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.
٨١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي. للدورات(١٠.١) القرارات(٩٧.١) تعليق: الدكتور عبد الستار أبو غدة المقرر العام للمجمع، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة١٩٩٨م.
٨٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: تنسيق و تعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م.
٨٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ.
٨٤. مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر:١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٥. مجموع رسائل ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٦. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٧. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٨٨. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٩. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٠. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة ، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩١. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

Abstract

Among the issues raised significantly to scientists by people drafting and shop owners selling case gold and silver ornaments Mtfadila gender-specific or sold without delay as the delay in the arrest of the Council of the decade. This case, which multiplied and Johat view of scientists in the ancient and the modern issue that needs to scientific debate. Shows the face of the reward coupled with statements and evidence scholars and discussions and weighty statement saying it. I loved presented in this modest effort, which I called sale of gold and silver ornaments and Baltfadil postponement study of jurisprudence. Find divided booting and three introductions and discussing it three and a conclusion.